الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/ECU/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إكوادور

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعليقاتهما، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً تقيّداً بعدد الكلمات المحدد. وللاطلاع على النص كاملاً، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تختلف عما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتّبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. وذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

(A) GE.12-11900 180412 200412

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتَّخذ بعد الاستعراض*	*المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق، الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٩)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٠)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٣)		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٨)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)		
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٤)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٢)		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في ما يتعلق بتسليم المجرمين)	-	

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتَّخذ بعد الاستعراض*	*المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(١٩٧٧) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(١٩٨٤) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٢(١٩٨٨)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٠) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣١(٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتَّخذ بعد الاستعراض*	*الصك الذي لم يُصدَّق عليه*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٤] اللاجئون وعديمو الجنسية[٥] اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (توقيع فقط، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)[٨] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المترليين

١- في عام ٢٠١١، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم إكوادور إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٩].

٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنظر الحكومة في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية وتصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين[١٠].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠١٠، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بدخول الدستور الجديد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، وهو يُرسي الإطار العام لحماية حقوق الإنسان[١١]. وأدلت لجان أخرى بتعليقات مماثلة[١٢].

٤- وفي عام ٢٠١٠، رحب فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بالدستور الجديد وأحاط علماً بالحكم القاضي بأن للسكان الإكوادوريين من أصل أفريقي حقوقاً جماعية[١٣].

٥- وفي عام ٢٠١١، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من اتخاذ البلد بعض المبادرات، فإنه لا يوجد حتى الآن قانون محدد يحقق فعالية تمتع المرأة بحقوقها[١٤].

٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق الذي يساورها إزاء وجود عقبات في المجلس الوطني تعوق اعتماد قوانين محددة تكفل إعمال الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وللإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي[١٥].

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توائم إكوادور قوانينها الداخلية مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١٦].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[١٧][١٨]	*المركز خلال دورة الاستعراض السابقة*	*المركز خلال دورة الاستعراض الحالية*
مكتب أمين المظالم	ألف(٢٠٠٨)	ألف(٢٠٠٩)

٨- في عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تحسم تعديلات القانون الأساسي المتعلق بمكتب أمين المظالم أوجه التباين القائمة مع الدستور المنقّح، وأن يتفاعل مكتب أمين المظالم تفاعلاً فعلياً مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[١٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مكتب متخصص في حقوق الأطفال داخل مكتب أمين المظالم[٢٠].

٩- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بإدراج حكم في الدستور يقضي بإنشاء مكتب أمين المظالم[٢١].

١٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الدستور يُنشئ مجالس لتحقيق المساواة، تشمل مجلساً للمرأة والمساواة بين الجنسين، لكنه لاحظ عدم وضوح الإطار المؤسسي والتشريعي لهذه المجالس وضوحاً تاماً ومحدودية الأعمال التي تتولى تنفيذها[٢٢].

١١- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إكوادور على أن توضح ولايات المؤسسات العامة المعنية بشؤون الهجرة وتكفل إدماج الاتفاقية في كل ما تصوغه من سياسات متعلقة بحقوق العمال المهاجرين[٢٣].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٤]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابقة*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٨	وردت التقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٩	-	قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٧	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٢
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٩	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٨	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦ ورد التقريران الأوليان المتعلقان بالبروتوكول

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
				الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك لأطفال في التراعات المسلحة في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١٠	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	٢٠١١	–	قيد النظر
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	التشريعات، التمييز المتعدد الأوجه، قانون المشاورة والمشاركة (الموافقة المسبقة عن علم)	تأخر موعد تقديمها
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	الأطباء الشرعيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، عدم الرد، الإساءة إلى اللاجئين، العنف ضد الأطفال، أوضاع الاحتجاز	تأخر موعد تقديمها
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	العنف ضد المرأة، التحقيق في ما يقع من انتهاكات في الاحتجاز، التمييز ضد الشعوب الأصلية	٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	آلية تحقيق المساواة بين الجنسين، خطة تكافؤ الفرص	٢٠١١

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
–	–	–

١٢- دعت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور إلى تقديم وثيقتها الأساسية[٢٥].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٦]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات *المضطلَع بها*	المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)[٢٧]
	المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥) وزيارة متابعة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢-٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)[٢٨]
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٢-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦)	فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)[٢٩]
	المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (٢٤ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦)	المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (٧-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)[٣٠]
	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)	المقرّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (٢٥ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٠)[٣١]
	المقرّر الخاص المعني بالصحة (١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)	المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٥-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠)[٣٢]
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	–	–
الزيارات *المطلوب إجراؤها*	المقرّر الخاص المعني بحرية التعبير (مطلوبة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	المقرّر الخاص المعني بحرية التعبير (مطلوبة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتكرر طلبها في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢)
		الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية (مطلوبة في

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
	حزيران/يونيه ٢٠١٠)
الردود *على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة*	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ١٥ بلاغاً. وردَّت الحكومة على ١١ بلاغاً منها.

١٣- نظراً لعدم تلقي إكوادور طلباً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فقد بادرت إلى توجيه دعوات إلى كل من المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم (في عام ٢٠١١) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩).

١٤- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن الحكومة قد بعثت برسالتين خلال عام ٢٠١١ بشأن حالة لم يُبت فيها بعد. وأضاف أن المعلومات المقدمة لا تُعد كافية لاستجلاء ملابسات الحالة. كما أشار الفريق إلى أنه قد أحال منذ إنشائه ٢٦ حالة إلى الحكومة، أمكن استجلاء أربع حالات منها على أساس المعلومات المقدمة من المصدر، و١٨ حالة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة. ولم يُبت بعد في أربع حالات[٣٣].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- قدم مستشار حقوق الإنسان لدى فريق الأمم المتحدة القطري المشورة التقنية اللازمة لصوْغ التشريعات[٣٤]؛ وتنفيذ إصلاحات في نظام القضاء[٣٥]؛ وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات التخطيط الوطني وإنشاء نظام مؤشرات لحقوق الإنسان، وفقاً لما أوصيَ به خلال دورة الاستعراض السابقة[٣٦]؛ وتعزيز الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ما بين الجهات الفاعلة الوطنية ووكالات الأمم المتحدة[٣٧].

١٦- وفي عام ٢٠١١، ساهمت إكوادور في صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية[٣٨].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٧- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء التفاوت القائم بين القانون والوضع القائم على أرض الواقع فيما يتعلق بالحماية القانونية للمرأة والمساواة بين الجنسين. وأوصت اللجنة إكوادور بتنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً كاملاً بطريقة لا تنطوي على تمييز ضد المرأة[٣٩].

١٨- كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري كذلك عن قلقها بشأن استمرار تعرض نساء الشعوب الأصلية لتمييز مزدوج يقوم على أساس أصلهن العرقي وعلى أساس جنسهن[٤٠].

١٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه على الرغم من وجود ضمانات دستورية، فلا تزال الشعوب الأصلية وفئات الأقليات، كالشعوب الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين، تعاني من الاستبعاد الاجتماعي والتمييز. وبينما أشار الفريق القطري إلى أن الحكومة قد اعتمدت الخطة الوطنية الإنمائية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، فقد لاحظ عدم وجود بيانات واضحة عن مدى استفادة الفئات الضعيفة من هذه الخطط[٤١].

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها لأن نسبة كبيرة من الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي في إكوادور لا تزال تعاني من التمييز العنصري[٤٢]. وفي عام ٢٠١٠، طلب فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى الحكومة اعتماد قانون محدد لمكافحة التمييز الإثني والعنصري والتمييز القائم على نوع الجنس[٤٣].

٢١- وكررت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تأكيد قلقها بشأن ما يتعرض له المهاجرون من مواقف تمييزية ووصم اجتماعي، وشجعت إكوادور على ضمان تمتع جميع العمال الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[٤٤].

٢٢- واعترف فريق الأمم المتحدة القطري بأن إكوادور قد نفذت برامج وتغييرات دستورية بالغة الأهمية لمنع التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية والقضاء عليه[٤٥].

٢٣- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية علماً بأن الدستور يتضمن أسباباً جديدة يُحظر على أساسها التمييز، تشمل الهجرة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. كما ينص الدستور على حكم غير تمييزي يقضي بحماية النساء الحوامل في مجالي التعليم والعمل؛ وحكم يعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ الفرص[٤٦].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- في عام ٢٠١١، أفاد المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن نسبة جرائم القتل على الصعيد الوطني قد ارتفعت ارتفاعاً حاداً في العشرين عاماً الماضية؛ إذ كادت تتضاعف في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٩. ويُعزى هذا الارتفاع إلى عوامل شتى، تشمل ازدياد أنشطة الجريمة المنظمة، وتوسّع نشاط الاتجار بالمخدرات، وارتفاع معدلات تعاطي المخدرات والكحول، وانعدام الاستقرار الاقتصادي[٤٧].

٢٥- وأشار المقرّر الخاص أيضاً إلى أن حجم ما يُرتكب من جرائم منظمة على الحدود الشمالية للبلاد ودرجة العنف الذي تمارسه الدولة ويمارسه المغاورون هناك غير مفهومين لكثيرين. فقد امتدّ الصراع الدائر في بلد ثالث إلى إكوادور، مخلفاً وراءه عواقب وخيمة[٤٨]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ إكوادور تدابير تكفل سلامة السكان المدنيين البدنية في المحافظات الممتدة على الحدود الشمالية للبلاد؛ وأن تضمن إجراء تحقيقات في ما يُرتكب في هذه المنطقة من جرائم قتل وانتهاكات وتقديم الجُناة إلى العدالة[٤٩].

٢٦- كما أشار المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن الإعدام الغوغائي مشكلةٌ رئيسية في البلاد، تتمثل بوجه عام في مهاجمة أفراد المجتمعات المحلية الأشخاصَ المشتبه بارتكابهم جرائم كالسرقة وأعمال العنف والقتل[٥٠]. وأوصى المقرّر الخاص بأن تستحدث الحكومة استراتيجية من أجل التصدي لهذه المسألة، بالتشاور مع الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية والسكان الريفيين[٥١].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عما يساورها من قلق بشأن الادعاءات التي تفيد بمسؤولية أفراد من القوات المسلحة وقوات الشرطة عن الإفراط في استخدام القوة ضد المشاركين في مظاهرات عامة، مما أدى إلى مقتل بعضهم. وطلبت اللجنة إلى إكوادور التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال ومعاقبتهم وتعويض الضحايا[٥٢].

٢٨- وكررت لجنة مناهضة التعذيب تأكيد توصيتها بأن تضمن إكوادور تجريم التعذيب في قوانينها الداخلية وتعتمد له تعريفاً يتسّق مع أحكام الاتفاقية[٥٣].

٢٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار حدوث حالات إساءة معاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، دون أن يقدَّم المسؤولون عنها إلى العدالة في معظم الأحوال[٥٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن إكوادور إجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة[٥٥].

٣٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بسوء معاملة القوات المسلحة لبعض الشعوب الأصلية وممارسة العنف ضدها لتأمين مصالح شركات النفط وشركات التعدين وقطع الأشجار العاملة في أراضي السكان الأصليين[٥٦].

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء ارتفاع مستويات الإشغال في معظم مراكز الاحتجاز، وإزاء ما يردها من بلاغات عن تردي أحوال المحتجزين الصحية وأحوال النظافة الصحية في مراكز الاحتجاز[٥٧]. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن قصور نظام احتجاز المراهقين[٥٨].

٣٢- وفي عام ٢٠١١، ذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين ليس منتشراً على نطاق واسع في البلاد، لكنها أفادت بأن الأشخاص الذين يُحتجزون على الحدود الشمالية للبلاد يُتحفّظ عليهم في مراكز الاحتجاز المؤقت ونقاط

تفتيش المهاجرين، مع من يُدّعى أنهم مجرمون، استناداً إلى مسوغات قانونية في بعض الأحيان. وأضافت المفوضية أنه ينبغي زيادة عدد الزنزانات المنفصلة المخصصة للنساء[٥٩].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها بشأن ازدياد حوادث العنف ضد النساء والبنات في إكوادور، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي. وأضافت أنه على الرغم من وجود تشريعات وخطط محددة، فإن العنف والتحرش الجنسيين ضد البنات في المدارس ما زالا متفشيين[٦٠]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ظاهرة العنف بين الجنسين ما زالت مشكلةً تتعلق بالصحة العامة وأنها تحدث على نحو معقد وعميق جداً في صفوف الفئات المستبعدة والأشخاص الضعفاء كنساء الشعوب الأصلية والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والنساء ذوات الميل الجنسي المتنوع[٦١]. وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين أكثر تأثراً من غيرهما من الفئات بظاهرة العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما في المناطق الحدودية[٦٢].

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن قانون الخدمة العسكرية الإلزامية في القوات المسلحة الوطنية لا يحظر صراحة تجنيد الأطفال[٦٣].

٣٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم مما بذلته إكوادور من جهود، فما زال زهاء ٢٨٠ ٠٠٠ طفل ومراهق يعملون في عام ٢٠١٠. وأوصى الفريق بتحديث الاستراتيجية المتكاملة للقضاء على عمل الأطفال، بغية تحسين مستوى التنسيق المؤسسي في ما بين الجهات الحكومية الفاعلة المعنية بهذا الموضوع[٦٤].

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، أفادت المقرّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأنها قد تلقّت معلومات بشأن تأجير الأطفال أو استئجارهم مقابل مبالغ مالية صغيرة. وأضافت أن الأطفال "يُستخدمون" كباعة متجولين في الشوارع وكعمال في المزارع، ويُستخدمون في حالات أخرى في الخدمة المترلية أو يُهرَّبون إلى البلدان المجاورة لممارسة أنشطة السُخرة ولاستغلالهم جنسياً وتشغيلهم في التسوّل[٦٥]. وساور لجنة حقوق الطفل قلق لكثرة عدد الأطفال الصغار الذين يزاولون أعمالاً ضارة، بما في ذلك السّخرة، ولعدم التحاق كثير منهم بالمدرسة[٦٦].

٣٧- وشجعت المقرّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة الدولة على أن تعتبر عمل الأطفال في الشوارع أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال[٦٧].

٣٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسنّ إكوادور تشريعات تحظر ممارسة العقاب البدني في جميع الأوساط، بما فيها الأسرة والمدرسة وجميع الأماكن التي يُحرم فيها الأفراد من حريتهم[٦٨].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يُتّجر بهم دولياً وداخل البلد، من المناطق الحدودية ومناطق المرتفعات الوسطى إلى المراكز الحضرية،

من أجل استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، وتسخيرهم في العمل المترلي، وإكراههم على التسوّل، وعلى السخرة في المناجم، واستخدامهم في غير ذلك من الأعمال الخطرة[٦٩].

٤٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مقاضاة المتّجرين بالأشخاص لا تزال عملية قاصرة بوجه عام[٧٠]. فعلى سبيل الذكر، يُعدّ الاتجار، في حالة الضحايا الأجانب، انتهاكاً من الضحايا لقانون الهجرة أكثر منه جريمة ارتكبها المتّجرون[٧١].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن النظام القضائي في إكوادور يواجه مشاكل متأصّلة. وأضاف أن عملية إصلاح قضائي هيكلي قد استُهلت عقب الاستفتاء الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠١١ واستُبدل المجلس الوطني للقضاء بمجلس انتقالي جديد. وأوصى الفريق القطري بأن تعزز إكوادور عملية الإصلاح القضائي فيها بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان[٧٢].

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، قيّم المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية مبادرة البلاد إلى صياغة مشروع قانون لتحقيق التنسيق والتعاون بين نظام قضاء الشعوب الأصلية ونظام القضاء العادي. وأضاف أنه لا غنى عن التعويل على مشاركة الشعوب الأصلية في هذه المبادرة[٧٣].

٤٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل إكوادور إصلاح جهاز الشرطة بما يتسق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع مراعاة *التقرير المتعلق بأمن المواطن وحقوق الإنسان* الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٤].

٤٤- وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تُنشئ الحكومة لجنة خبراء رفيعة المستوى لتقييم أداء قوات الشرطة لأغراض من بينها دراسة مدى فعالية التحقيقات الشُرُطية وأسباب نواحي القصور فيها ودور قوات الشرطة في استمرار ارتفاع معدلات الإفلات من العقاب؛ واقتراح إصلاحات هيكلية وتنفيذية؛ وبحث سبل لضمان تعزيز الرقابة المدنية على الشرطة[٧٥].

٤٥- وفي عام ٢٠١٠، حث فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحكومة على أن تعزز دعم التطوير الجاري للمساعدة القانونية المجانية كأداة لمكافحة التفوق العددي المفرط للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في مراكز الاحتجاز[٧٦].

٤٦- وذكر المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن إنشاء لجنة الحقيقة كان مبادرة حكومية هامة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب المتوطّنة في البلاد[٧٧]. وأوصى بأن يتابع كل من الحكومة والمجلس الوطني أعمال اللجنة، بسبلٍ منها ضمان إعادة فتح القضايا ذات الصلة؛ وتقديم المعلومات المناسبة والمساعدة القانونية والتعويضات إلى الضحايا وأسرهم؛ وإنشاء وحدة محفوظات لوثائق

اللجنة[٧٨]. كما حثّ المقرر الخاص الحكومة على إنشاء برنامج فعال لحماية الشهود من أجل مكافحة الإفلات من العقاب[٧٩].

٤٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بكون دستور عام ٢٠٠٨ يُنشئ نظاماً متخصصاً لقضاء الأطفال يقرّ بالطابع الاستثنائي لإجراء الحرمان من الحرية، وبفصل الأطفال عن الكبار لدى احتجازهم. بيد أن اللجنة أعربت عن القلق لأن صياغة قانون الضمانات الجنائية تبتعد عن إقامة نظام متخصص لقضاء الأطفال؛ ولعدم وجود نظام ملائم لقضاء الأحداث حتى الآن؛ ولورود بلاغات تفيد باستمرار احتجاز الأطفال مع الكبار[٨٠]. كما ساور فريق الأمم المتحدة القطري قلق بشأن ما اتُخذ من مبادرات لخفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٦ عاماً، خلافاً للقانون الدولي والدستور[٨١].

دال- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء استمرار العمل بالسن القانونية الدنيا للزواج وهي ١٢ سنة للفتيات و١٤ سنة للفتيان. وأوصت بتحديد السن الدنيا للزواج لتكون ١٨ سنة للفتيان والفتيات على حد سواء[٨٢].

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن إكوادور الامتثال لمبدأ مصالح الطفل الفضلى ولأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٨٣].

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٠- في عام ٢٠١١، أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن مواضع عديدة في الدستور وفي مشروع قانون الإعلام قد تقيّد حرية التعبير، بطرق منها الاشتراط المسبق أن تكون المعلومات المتداولة صحيحة ومحقّقة ومناسبة التوقيت ومحددة السياق ومتعددة المصادر[٨٤]. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن القذف والتشهير ما زالا جزءاً من القانون الجنائي[٨٥]. وأوصت اليونسكو بمواءمة التشريعات الإكوادورية مع معايير حرية التعبير الدولية والمُطبّقة في البلدان الأمريكية[٨٦].

٥١- كما أفادت اليونسكو بأن نظام الإذاعة والتلفزة لا يشجع على التنوع الإعلامي لأسباب منها تركّز ملكية وسائط الإعلام في قطاع واحد فقط؛ وتبعية الهيئة التنظيمية لوزارة الاتصالات؛ وانتشار التمييز على نطاق واسع ضد وسائط الإعلام الخاصة بالمجتمعات المحلية[٨٧]. وأشارت المنظمة أيضاً إلى عدم وجود قانون ينص على ضمانات محددة لاستقلال نشاط التحرير في وسائط الإعلام العام أو لحصول وسائط الإعلام على التمويل المناسب[٨٨].

٥٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بتصاعد المواجهات بين الحكومة ووسائط الإعلام. فالمشكلة بالنسبة إلى الحكومة نابعة مما تمارسه نخبة من ملاك وسائط الإعلام من صحافة غير مسؤولة لتعزيز مصالحها الاقتصادية، فيما تشجب المنظمات الصحفية والمنظمات غير الحكومية الإجراءات الحكومية المقوِّضة لحرية التعبير[٨٩]. ورأى الفريق القطري أنه ينبغي للسلطة القضائية التعامل مع هذه القضايا بتطبيق المعايير الدولية واتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة[٩٠].

٥٣- وذكرت اليونسكو أن مستوى سلامة الصحفيين في إكوادور محدود، مشيرةً إلى أنهم عرضة لخطر العنف البدني والترويع والقتل. وقد أدان المدير العام للمنظمة مقتل إعلاميَّيْن في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١[٩١].

٥٤- وفي أيار/مايو ٢٠١١، وجّه المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير انتباه الحكومة إلى مجموعة من الدعاوى الجنائية المرفوعة على صحفيين من صحيفة *'الأونيبيرسو'* من جانب موظفين عموميين. وقد رُفعت هذه الدعاوى نتيجةً لنشر عمود رأي يشكّك في قراراتٍ اتخذها رئيس البلاد[٩٢]. كما أشار المقرّر الخاص إلى وجود ١٧ دعوى قضائية ضد صحفيين ومديرين في وسائط الإعلام منذ عام ٢٠٠٧. وقد رفع الرئيس، بنفسه مباشرة أو بممارسة نفوذه حسبما ادُّعي، أربع من هذه الدعاوى[٩٣]. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، أرسل المقرّر الخاص إلى الحكومة معلومات عن الحكم الصادر على أحد الصحفيين بصحيفة *'الأونيبيرسو'* وعلى مديريها. وأعرب المقرّر الخاص عن بالغ قلقه لقسوة القرار القضائي الصادر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ردت الحكومة على كلا البلاغين[٩٤].

٥٥- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب المقرّر الخاص عن استمرار قلقه بشأن قرار محكمة العدل الوطنية الذي يؤكد الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة على مديرين بصحيفة *'الأونيبيرسو'* وعلى أحد صحفييها، وأشار إلى أنه يتعيّن، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إخضاع الموظفين العموميين لمستوى أعلى من النقد وتدقيق الأداء في ضوء الطبيعة العامة لمناصبهم[٩٥].

٥٦- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، أرسلت المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عدة بلاغات جماعية وفردية عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تلقَوا تهديدات أو هوجموا أو قُتلوا على يد أفراد مأجورين أو غير معروفين، حسبما ورد من ادعاءات، أو الذين أُلقي القبض عليهم وحوكِموا[٩٦]. وقد أرسلت إكوادور ردوداً على هذه البلاغات[٩٧].

٥٧- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون المشاركة السياسية، وكذلك بما أحرزه البلد من تقدم في ما يتعلق بمستوى تمثيل المرأة في جميع مناحي الحياة السياسية، فقد أعربت عن استمرار قلقها إزاء استمرار وجود عقبات هيكلية وسياسية وثقافية واجتماعية اقتصادية تعرقل مشاركة النساء في الحياة العامة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي[٩٨].

٥٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق انخفاض مستوى مشاركة الشعوب الأصلية ومجتمعات الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة السياسية[٩٩].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن ارتفاع معدلات نقص عمالة النساء وبطالتهن، ولا سيما في المناطق الريفية[١٠٠].

٦٠- كما أعربت عن القلق إزاء وجود حالات تمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل، بما في ذلك حالات الفصل المتصلة بوضع الأمومة، وإزاء الممارسات التمييزية ضد النساء في ميدان العمل، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمهاجرات والنساء المنحدرات من أصل أفريقي[١٠١].

٦١- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت المقرّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة علماً ببلاغات عن مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي يواجهها العمال المتزليون في أماكن عملهم، بما فيها تردّي ظروف العمل والأحوال المعيشية، والإساءات النفسية والاعتداءات البدنية، والسّخرة، والاعتداءات الجنسية. وفي ما يتعلق بالعاملين في الخدمة المتزلية المهاجرين، فقد أُبلغت المقرّرة الخاصة أيضاً بحالات تتعلق بسحب وثائق الهوية والسفر منهم، وتدني أجورهم أو عدم دفع أجورهم، وتشغيلهم لساعات مفرطة، دون منحهم وقت للراحة أو لتناول وجبة طعام أحياناً[١٠٢].

٦٢- وكررت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تأكيد قلقها بشأن ما تتعرض له النساء المهاجرات في إكوادور من تمييز واستبعاد واستغلال، علاوة على حرمانهن من حقوق العمال والاستحقاقات الاجتماعية، ولا سيما في حالة النساء العاملات في الخدمة المتزلية. وحثت اللجنة إكوادور على مواصلة جهودها من أجل تعزيز النهوض بأحوال المهاجرات اللائي يعانين من ضعف أوضاعهن وتمكينهن[١٠٣].

٦٣- وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئين وملتمسي اللجوء يواجهون تمييزاً في إمكانية النفاذ إلى سوق العمل ويُجبرون أحياناً على قبول شروط استغلالية، كتدني الأجور و/أو عدم الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي[١٠٤].

٦٤- وشعرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق إزاء الإبقاء في قانون العمل على الحكم الذي يحظر انضمام الرعايا الأجانب إلى الجمعيات أو النقابات العمالية. وكررت اللجنة تأكيد توصيتها السابقة وشجعت إكوادور على اتخاذ التدابير اللازمة كي تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات والانضمام إلى هيئاتها التنفيذية[١٠٥].

٦٥- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية عن أسفها لأن الدستور يحظر الإضراب في دوائر الخدمات غير الأساسية بالمعنى الضيق للكلمة[١٠٦].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بالحكم الدستوري المتعلق بتخصيص ما لا يقل عن نسبتيْ ٥ و٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للصحة وللتعليم، على التوالي. كما رحبت بالزيادة في الاستثمارات الاجتماعية العامة، بينما أشارت إلى عدم كفايتها حتى الآن[١٠٧].

٦٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى أنه ضماناً للحصول على نتائج إيجابية من برنامج سندات التنمية البشرية، يجب بذل مزيد من الجهود من أجل تنسيق البرنامج وتكميله بسلسلة من السياسات الاجتماعية، ذات الأهمية الثقافية والجنسانية. وأضافت أنه يجب في تصميم البرنامج وتنفيذه وتقييمه أخذ معايير حقوق الإنسان في الحسبان[١٠٨].

٦٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إكوادور على كفالة المراعاة الخاصة لوضع المرأة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية واستثمارات القطاع العام[١٠٩].

٦٩- وأعربت اللجنة عن القلق بشأن معاناة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي من الفقر على نحو غير متناسب، وتدني مستوى التحاقهن بالتعليم العالي، وارتفاع معدلات تسربهن من المدارس الثانوية، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية وحالات الحمل المبكّر في صفوفهن، وارتفاع معدلات نقص العمالة ومعدلات البطالة في ما بينهن، وتدني مستوى أجورهن، وتدني مستوى مشاركتهن في الحياة العامة عن سائر السكان[١١٠].

٧٠- وشدد فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي على أنه من بين جميع المسائل التي تؤثر سلباً في الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، يمثل الفقر أشدها ضرراً. وشجع الخبراء الحكومة على مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر الذي تعانيه الأُسر الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي واستكشاف مشاريع جديدة وابتكارية مولّدة للدخل[١١١].

٧١- وفي عام ٢٠١١، أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن الدستور يعترف بالحق في الغذاء والحق في السيادة الغذائية والحق في المياه[١١٢].

٧٢- وفي ما يتصل بالحق في المسكن، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بمسائل من بينها وجود مستوطنات غير قانونية ينبغي نقلها وإجازتها قانوناً، ووجود أزمة مساكن ينبغي معالجتها، وعدم إمكانية حصول مسكن من كل ثلاثة مساكن على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة[١١٣].

حاء- الحق في الصحة

٧٣- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بارتفاع مستوى سوء التغذية في ما بين مجتمعات الشعوب الأصلية الريفية عن مستواه في ما بين سائر فئات السكان[١١٤]. وأضاف أن السّمنة والأمراض المزمنة أصبحتا قضية صحية شائعة في صفوف الفئات السكانية الفقيرة. وأوصى الفريق القطري بإيلاء اعتبار خاص لفئات السكان المستبعَدة جغرافياً واجتماعياً واقتصادياً[١١٥].

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع معدل الحمل في أوساط المراهقات والشابات، ولا سيما في المناطق الريفية، وكذلك إزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية. ورحبت اللجنة بسنّ قانون الرعاية المجانية للأمومة، رغم نقص الموارد اللازمة لتمام تنفيذه[١١٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز إكوادور ما تتخذه من تدابير لتعزيز فرص حصول المراهقات على خدمات الصحة الإنجابية[١١٧].

٧٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن إكوادور قد سنّت منذ عام ٢٠٠٨ تشريعات مواتية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١١٨]. وأحاط الفريق علماً بتركّز نسبة الإصابة بالفيروس/الإيدز في إكوادور - أقل من نسبة واحد في المائة من عامة السكان - وبأن التحدي الرئيسي في هذا المضمار يكمن في استحداث سياسة وطنية وقائية وتطبيقها[١١٩].

طاء- الحق في التعليم

٧٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسّن إكوادور نوعية التعليم وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتمام الأطفال مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بمعالجة الأسباب الكامنة وراء عدم إتمامهم التعليم المدرسي[١٢٠]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إكوادور على تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية، ولا سيما في صفوف النساء الريفيات الناطقات بلغات الشعوب الأصلية[١٢١]. كما طلبت اللجنة إلى إكوادور تعزيز جهودها المبذولة من أجل توفير بيئة تعليمية خالية من التمييز والعنف[١٢٢].

٧٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء سوء تطبيق نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، وأوصت بإضفاء الصبغة القانونية على عمل كل من إدارة التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة والإدارة المعنية بالصحة في سياق تعدد الثقافات ومجلس القوميات وتزويدها بالموارد اللازمة لإنجاز مهامها على نحو فعال[١٢٣].

٧٨- وفي عام ٢٠١٠، حثّ فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحكومة على تقليص الفجوة القائمة في مجال التعليم بين الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وعامة السكان[١٢٤].

٧٩- وفي عام ٢٠١١، أوصت منظمة اليونسكو بأن تقدم إكوادور تقريراً، في إطار المشاورات الثمانية للدول الأعضاء في المنظمة، عن مدى تنفيذها الاتفاقية والتوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز في التعليم[١٢٥].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٠- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ إكوادور جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك تعزيز سُبل حصولهم على التعليم وتوفير الموارد للوالدين حتى يتسنى توفير الرعاية لأطفالهم[١٢٦].

كاف- الشعوب الأصلية

٨١- في عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية علماً بأن الدستور الجديد ينص على حقوق أقرتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، تشمل الحقوق المتعلقة بالأراضي والتشاور والمشاركة والتعاون عبر الحدود وحماية البيئة والحفاظ عليها[١٢٧].

٨٢- في عام ٢٠١٠، سلّم المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بما اتخذه البلد من خطوات من أجل إنشاء آليات تشاور مع الشعوب الأصلية في ما يتعلق باستخراج الموارد الطبيعية. بيد أنه رأى أن ثمة تحديات ما زال ينبغي مواجهتها في ما يتصل بالمشاريع الجاري تنفيذها والمشاريع المستقبلية على حد سواء. وأوصى المقرّر الخاص بأن تمتنع الدولة عن تشجيع أي مشاريع استثمارية ومشاريع تتعلق بالهياكل الأساسية واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها، ما لم تجرِ مشاورات مسبقة ومشروعة وواسعة النطاق مع الشعوب الأصلية وما لم تشارك هذه الشعوب في جميع مراحل تنفيذها، كما أقرت بذلك المحكمة الدستورية[١٢٨]. وحثّت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على إنفاذ قانون المشاورة والمشاركة والحصول على موافقة السكان الأصليين المسبقة على تنفيذ مشاريع لاستخراج الموارد الطبيعية[١٢٩].

٨٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأنه على الرغم من وجود ضمانات دستورية لحق السكان الأصليين في الملكية الجماعية للممتلكات، فلم تمنحهم إكوادور حماية فعالة من الطرد القسري من أراضي أسلافهم. وحثت اللجنة إكوادور على أن تكفل تمتع الشعوب الأصلية بحماية قانونية فعالة من الطرد القسري من أراضي أسلافهم، وحصولهم على تعويضات[١٣٠].

٨٤- ورأى المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أنه يجب على الدولة أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع شعبي تاغايري وتارومينان الأصليين اللذين يعيشان حالياً في عزلة. وأضاف أنه يجب تماشى أي أوضاع تنطوي على الاحتكاك القسري بهما بأي وسيلة، بما في ذلك بمزاولة الأنشطة النفطية وأنشطة إزالة الغابات[١٣١].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٥- أشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم إلى أن الإجراءات الحالية لتسوية أوضاع السكان المهاجرين ليست في المتناول، لأسباب منها أنها موجّهة إلى العمال المهاجرين المشتغلين بأنشطة حرة. وشجعت اللجنة إكوادور على وضع سياسة شاملة لتسوية أوضاع المهاجرين[١٣٢]. وسلّمت اللجنة بما حققته إكوادور من تقدم في ما يتعلق بحماية حقوق رعاياها في الخارج[١٣٣].

٨٦- وأعربت اللجنة عن القلق لاستمرار اعتبار إجرائي الطرد والترحيل إجراءين جنائيين[١٣٤]. وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد إكوادور برتوكولاً يضمن تحقّق سلطات إنفاذ القانون من وضع جميع المحتجزين الأجانب حتى لا يُرحّل أي شخص بحاجة إلى الحماية الدولية. كما أوصت بالحد من استخدام إجراء الاحتجاز في ما يتعلق بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية[١٣٥].

٨٧- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم عن أسفها لأن إكوادور ما زالت تطلب من المهاجرين القادمين من بلدان مجاورة دون غيرهم تقديم صحيفة جنائية كشرط لدخول البلاد؛ إذ قد يسهم ذلك في وصمهم، كما أنه لا يتسق مع أحكام الاتفاقية[١٣٦].

٨٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق إزاء وضع النساء المهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء، نظراً لأنهن معرضات لظروف عمل وأحوال معيشية جائرة وللعنف القائم على نوع الجنس. كما أعربت عن القلق لأن الكثير من اللاجئات غير المسجلات وغير الحاملات لوثائق هوية ما زلن معرضات للإعادة القسرية[١٣٧]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل إكوادور إجراء تحقيقات وافية في ما يُرتكب من انتهاكات بحق اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما النساء والبنات منهم[١٣٨].

٨٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حجم ظاهرة الهجرة ونطاقها يتطلبان إنشاء آليات قانونية ومؤسسية لحماية الأطفال المحتاجين، وبخاصة في حالة توقف الآباء عن إرسال تحويلات مالية لأطفالهم الذين تركوهم وراءهم[١٣٩].

٩٠- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم عن القلق بشأن حالات أبناء الإكوادوريين المقيمين في الخارج الذين لم يحصلوا على وثائق هوية إكوادورية أو الذين لم تُسجَّل ولادتهم ومُنعوا من دخول إكوادور[١٤٠].

٩١- وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن ملتمسي اللجوء واللاجئين ما زالوا يواجهون مشاكل تتعلق بتسجيل ولادة أطفالهم المولودين في إكوادور[١٤١].

٩٢- واعترفت المفوضية بأن إكوادور تستضيف أكبر عدد من اللاجئين في أمريكا اللاتينية[١٤٢] وأوصت بأن تنظر إكوادور في اعتماد قانون لجوء بغية تعزيز حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين[١٤٣].

٩٣- وأفادت المفوضية بأن إكوادور قد اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ سياسة لجوء شاملة، بما في ذلك مشروع التسجيل المُعزّز، الذي منح نحو ٢٧ ٧٤٠ لاجئ وضع اللجوء. وتُعدّ هذه الممارسة، التي طبّقت تعريف اللاجئ الوارد في إعلان كارتاخينا، إسهاماً بارزاً في مجال حماية اللاجئين[١٤٤].

٩٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد إكوادور تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال، ولا سيما الذين لا مرافق لهم أو المنفصلين عن آبائهم[١٤٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also see the United Nations compilation of information on Ecuador from the previous cycle, (A/HRC/WG.6/1/ECU/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	Internationa\l Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9, CAT, art. 20, OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[9] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 6.

[10] Concluding observations of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW/C/ECU/CO/2), paras. 12 and 14.

[11] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/ECU/CO/4-6), para. 6.

[12] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/ECU/CO/4), para. 4, Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ECU/CO/5), para. 3 and CMW/C/ECU/CO/2, para. 15.

[13] A/HRC/13/59, para. 53. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 19.

[14] UNCT submission to the UPR on Ecuador, fifth page.

[15] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ECU/CO/19), para. 10.

[16] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/ECU/CO/1), paras. 10 and 23.

[17] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).

[18] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the ICC, see A/HRC/16/77, annex.

[19] Report of the ICC Sub-Committee on Accreditation (March 2009), p. 9. Available from http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/2009_March%20SCA%20REPORT.pdf.

[20] CRC/C/ECU/CO/4, paras. 19 and 20.

[21] CCPR/C/ECU/CO/5, para. 4.

[22] UNCT submission to the UPR on Ecuador, fifth page. See also the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ECU/CO/7), para. 13.

[23] CMW/C/ECU/CO/2, para. 44.

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearance

[25] CCPR/C/ECU/CO/5, para. 22 and CERD/C/ECU/CO/19, para. 25.
[26] Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
[27] A/HRC/11/9/Add.1.
[28] A/HRC/14/21/Add.1.
[29] A/HRC/13/59.
[30] A/HRC/15/37/Add.7.
[31] A/HRC/15/20/Add.3.
[32] A/HRC/17/28/Add.2.
[33] A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 152–153.
[34] OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 121.
[35] Ibid., p. 122. See also OHCHR, *Report 2010*, p. 169.
[36] OHCHR, *2010 Report*, p. 169.
[37] OHCHR, *2009 Report*, p. 121.
[38] OHCHR, *2011 Annual Report: Activities and Results* (forthcoming).
[39] CEDAW/C/ECU/CO/7, paras. 16 and 17. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 8.
[40] CERD/C/ECU/CO/19, para. 13.
[41] UNCT submission to the UPR on Ecuador, second page.
[42] CERD/C/ECU/CO/19, para. 8. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 19 and CRC/C/ECU/CO/4, para. 34.
[43] A/HRC/13/59, para. 70.
[44] CMW/C/ECU/CO/2, paras. 23 and 24. See also UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 2.
[45] UNCT submission to the UPR on Ecuador, second page.
[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010ECU111, first paragraph.
[47] A/HRC/17/28/Add.2, para. 19.
[48] Ibid., para. 1.
[49] CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 14. See also CRC/C/ECU/CO/4, paras. 68 and 69.
[50] A/HRC/17/28/Add.2, paras. 53–54.
[51] Ibid., para. 108. See also CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 19.
[52] CCPR/C/ECU/CO/5, paras. 10 and 16.
[53] CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 10.
[54] CCPR/C/ECU/CO/5, para. 13.
[55] CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 16.
[56] CERD/C/ECU/CO/19, para. 14.
[57] CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 22. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 17.
[58] UNCT submission to the UPR on Ecuador, first page.
[59] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 4.
[60] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 20. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 9; CRC/C/ECU/CO/4, paras. 69 and 74; CRC/C/OPSC/ECU/CO/1, para. 22; and CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 18.
[61] UNCT submission to the UPR on Ecuador, sixth page.
[62] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 4–5.
[63] CRC/C/OPAC/ECU/CO/1, para. 13.
[64] UNCT submission to the UPR on Ecuador, fourth and fifth pages.
[65] A/HRC/15/20/Add.3, para. 49.
[66] CRC/C/ECU/CO/4, para. 70.
[67] A/HRC/15/20/Add.3, para. 89. See also CRC/C/ECU/CO/4, para. 73.
[68] CRC/C/ECU/CO/4, para. 46. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 14; CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 20.
[69] CRC/C/ECU/CO/4, para. 76. See also CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 22 and CMW/C/ECU/CO/2, para. 50.

[70] UNCT submission to the UPR on Ecuador, eighth page.
[71] Ibid.
[72] Ibid., sixth and seventh pages.
[73] A/HRC/15/37/Add.7, para. 48 (a). See also CERD/C/ECU/CO/19, para. 12; CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 20 and A/HRC/17/28/Add.2, paras. 106–107.
[74] UNCT submission to the UPR on Ecuador, fourth page.
[75] A/HRC/17/28/Add.2, para. 91 (a)–(d).
[76] A/HRC/13/59, para. 79.
[77] A/HRC/17/28/Add.2, para. 85. See also CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 17.
[78] A/HRC/17/28/Add.2, para. 104 (a)–(e).
[79] Ibid., paras. 78 and 96.
[80] CRC/C/ECU/CO/4, paras. 78 and 79. See also UNCT submission to the UPR on Ecuador, seventh page.
[81] UNCT submission to the UPR on Ecuador, seventh page.
[82] CRC/C/ECU/CO/4, paras. 32 and 33.
[83] Ibid., para. 53.
[84] UNESCO submission to the UPR on Ecuador, para. 29.
[85] Ibid., para. 30.
[86] Ibid., para. 44 (a).
[87] Ibid., para. 33.
[88] Ibid., para. 31.
[89] UNCT submission to the UPR on Ecuador, fourteenth page.
[90] Ibid.
[91] UNESCO submission to the UPR on Ecuador, para. 36.
[92] A/HRC/18/51 and Corr.1, p. 109.
[93] A/HRC/19/44, p. 158
[94] Ibid., p. 66.
[95] See “UN and IACHR Special Rapporteur for freedom of expression state deep concern over decision to affirm judgment against journalists in Ecuador”, joint press release. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11852&LangID=E.
[96] A/HRC/18/51 and Corr.1, pp. 122 and 123, A/HRC/16/44/Add.1, paras. 749–754; A/HRC/13/22/Add.1, paras. 723–728, 737–749, and 760–765; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 913–921; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 913–921 and 927–936.
[97] A/HRC/18/51 and Corr.1, pp. 122 and 123, A/HRC/16/44/Add.1, paras. 755–767; A/HRC/13/22/Add.1, paras. 729–736, and 750–759; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 922–926 and 937–938.
[98] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 42.
[99] CERD/C/ECU/CO/19, para. 15.
[100] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 34. See also CCPR/C/ECU/CO/5, para. 8.
[101] CEDAW/C/ECU/CO/7, paras. 36 and 37.
[102] A/HRC/15/20/Add.3, para. 51.
[103] CMW/C/ECU/CO/2, paras. 27 and 28.
[104] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 4.
[105] CMW/C/ECU/CO/2, paras. 41 and 42.
[106] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010ECU105, seventh paragraph.
[107] CRC/C/ECU/CO/4, paras. 21 and 22.
[108] A/HRC/11/9/Add.1, paras. 125–126.
[109] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 19.
[110] Ibid., paras. 24 and 25. See also A/HRC/13/59, para. 50.
[111] A/HRC/13/59, para. 60. See also CERD/C/ECU/CO/19, para. 18.
[112] FAO submission to the UPR on Ecuador.
[113] UNCT submission to the UPR on Ecuador, eighteenth and nineteenth pages.
[114] Ibid., fifteenth page.
[115] Ibid., seventeenth page.
[116] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 38. See also CRC/C/ECU/CO/4, para. 59.
[117] CRC/C/ECU/CO/4, para. 61.
[118] UNCT submission to the UPR on Ecuador, sixth page.

[119] Ibid, eighteenth page.
[120] CRC/C/ECU/CO/4, para. 65. See also CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 31; CCPR/C/ECU/CO/5, para. 11; CERD/C/ECU/CO/19, para. 19; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009ECU138, fifth paragraph.
[121] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 31.
[122] Ibid., para. 33.
[123] CERD/C/ECU/CO/19, para. 20. See also UNESCO submission to the UPR on Ecuador, paras. 14 and 42.
[124] A/HRC/13/59, para. 72.
[125] UNESCO submission to the UPR on Ecuador, para. 41.
[126] CRC/C/ECU/CO/4, para. 57.
[127] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010ECU169, second paragraph. See also UNESCO submission to the UPR on Ecuador, para. 13; "Activities of Secretary-General in Ecuador, 13-14 February", press release, available from www.un.org/News/Press/docs/2011/sgt2767.doc.htm, and CRC/C/ECU/CO/4, para. 82.
[128] A/HRC/15/37/Add.7, p. 2. See also CRC/C/ECU/CO/4, para. 30 and CERD/C/ECU/CO/19, para. 16.
[129] CERD/C/ECU/CO/19, para. 16.
[130] Ibid., para. 17.
[131] A/HRC/15/37/Add.7, para. 56.
[132] CMW/C/ECU/CO/2, paras. 33 and 34.
[133] Ibid., para. 3.
[134] Ibid., para. 29.
[135] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 6.
[136] CMW/C/ECU/CO/2, paras. 25 and 26. See also CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 13 and CCPR/C/ECU/CO/5, para. 18.
[137] CEDAW/C/ECU/CO/7, para. 26. See also CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 15.
[138] CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 15.
[139] UNCT submission to the UPR on Ecuador, eleventh page.
[140] CMW/C/ECU/CO/2, paras. 35 and 36.
[141] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 5. See also CRC/C/ECU/CO/4, paras. 43 and 44.
[142] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 1. See also CAT/C/ECU/CO/4-6, para. 8.
[143] UNHCR submission to the UPR on Ecuador, p. 5.
[144] Ibid., pp. 1–2
[145] CRC/C/ECU/CO/4, para. 67.